

قرار وزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٥ م  
بشأن قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين  
في قضايا التحكيم الحكومي<sup>[٢]</sup>

وزير الشؤون القانونية وشئون مجلس النواب:

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٦) لسنة  
١٩٩٢ م بشأن قضايا الدولة.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن  
الهيئات والمؤسسات والشركات العامة.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣ م بشأن اللائحة  
التنظيمية لوزارة الشؤون القانونية.

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لقطاع قضايا الدولة.

### ق ر ر

مادة (١) تُطبق بشأن أتعاب ومصروفات هيئات التحكيم التي يتم  
تشكيلها في قضايا التحكيم الحكومي القواعد والإجراءات  
المحددة في هذا القرار.

مادة (٢) أ- تحدد أتعاب ومصروفات المحكمين في كل قضية على حده.  
ب- تحدد الأتعاب وفقاً لمعيار النسبة المئوية من قيمة الدعوى  
الأصلية التي يجرى التحكيم فيها.

[٢] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٦) لسنة ٢٠٠٥ م.

ج- يتم احتساب الأتعاب المستحقة للمحكمين وفقاً للنسبة

المنوية من قيمة الدعوى وعلى النحو التالي:

١- في العشرة المليون ريال الأولى لا تزيد النسبة عن (٥%)

خمسة في المائة.

٢- في العشرة المليون ريال الثانية لا تزيد النسبة عن (٤%)

أربعة في المائة.

٣- في العشرة المليون ريال الثالثة لا تزيد النسبة عن (٣%)

ثلاثة في المائة.

٤- في العشرة المليون ريال الرابعة لا تزيد النسبة عن (٢%)

اثنين في المائة.

٥- في العشرة المليون ريال الخامسة لا تزيد النسبة عن

(١%) واحد في المائة.

٦- ما زاد على ذلك فتحسب الأتعاب بنسبة لا تزيد عن

(٠,٥%) نصف الواحد في المائة.

مادة (٣) يتولى وكيل قطاع قضايا الدولة بالتشاور مع رئيس وأعضاء

هيئة التحكيم تحديد مبلغ أتعاب المحكمين وفق النسب الواردة

في الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار ورفعها إلى وزير

الشنون القانونية للمصادقة عليها وإبلاغ أطراف النزاع بذلك.

مادة (٤) يتحمل أطراف النزاع دفع أتعاب المحكمين وذلك بالتساوي بينهم ويقوم كل طرف من أطراف النزاع بدفع الحصة المقررة عليه من الأتعاب خلال مدة لا تتجاوز أسبوع واحد فقط من تاريخ إخطاره بخطاب وزير الشئون القانونية المتضمن المصادقة على مبلغ الأتعاب المستحقة للمحكمين.

مادة (٥) توزع الأتعاب المستحقة للمحكمين وفقاً للآتي:

- أ- (٨٠ %) (ثمانين في المائة) من القيمة الإجمالية للأتعاب تدفع لرئيس وأعضاء هيئة التحكيم وبالتشاور بينهم.
- ب- (٥ %) (خمسة في المائة) من القيمة الإجمالية للأتعاب تدفع لأمانة سر هيئة التحكيم.
- ج- (١٥ %) (خمسة عشر في المائة) من القيمة الإجمالية للأتعاب تخصم مقابل المصروفات الإدارية.

مادة (٦) يتم دفع المبالغ المقررة من الأتعاب للمحكمين على ثلاثة أقساط متساوية على النحو التالي:

- أ- يدفع القسط الأول عند مباشرة هيئة التحكيم للقضية.
- ب- يدفع القسط الثاني عند حجز القضية للحكم.
- ج- يدفع القسط الثالث عند صدور الحكم في القضية.

مادة (٧) يجوز لوكيل الوزارة لقطاع قضايا الدولة وقف صرف أتعاب المحكمين كاملة أو جزء منها في الأحوال المبينة أدناه:

١- إذا لم تباشر الهيئة المهام المناطة بها أو توقفت عن

مواصلة النظر في القضايا لسبب راجع لها.

٢- إذا فشلت الهيئة في إصدار حكمها في القضية.

٣- يجوز للمتضرر من هذا الإجراء التظلم إلى وزير الشؤون

القانونية ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

مادة (٨) يتحمل الأطراف المتنازعة دفع كافة مصروفات الانتقال

والمعاينة وأتعاب أهل الخبرة وذلك بالتساوي بينهم كما يتحمل

كل طرف لوحده مصروفات إنتقال شهوده وأتعابهم.

مادة (٩) يُنشأ بالإدارة العامة للتحكيم الحكومي صندوق خاص يُسمى

(صندوق التحكيم الحكومي) يقوم بإدارته مدير عام التحكيم

الحكومي ويتولى الصندوق إستلام وصرف أتعاب ومصروفات

المحكمين ويكون للصندوق نظام داخلي ينظم إدارته وحساباته

يصدر به قرار من وزير الشؤون القانونية.

مادة (١٠) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة

الرسمية.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ: ١٩ / شوال / ١٤١٥ هـ

الموافق: ٢٠ / مارس / ١٩٩٥ م

عبدالله أحمد غانم

وزير الشؤون القانونية

وشؤون مجلس النواب